

اجتماع فريق الخبراء بشأن

"مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنعها القرار فيها مشاركةً وصناعةً تامتين فعاليتين، إلى جانب القضاء على العنف، لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة"

تستضيفه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

اجتماع إلكتروني

٥-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠

مذكرة مفاهيمية

أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

EGM/CSW/2021/Concept Note

أولاً- البيانات الأساسية والأهداف

1- بموجب برنامج العمل المتعدد السنوات (٢٠٢١-٢٠٢٤)، تقرّر أن تنتظر الدورة الخامسة والستون للجنة وضع المرأة خلال انعقادها عام ٢٠٢١ في "مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنعها القرار فيها مشاركةً وصناعةً تامتين فعاليتين، إلى جانب القضاء على العنف، لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة"، بوصفه موضوعاً المحوري ذا الأولوية. ومن المقرر أن تنتظر اللجنة في الموضوع المذكور في سياق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وخطة التنمية ٢٠٣٠ لتحقيق التنمية المستدامة (A/RES/70/1).

2- وسعيًا إلى الاستفادة من البحوث الحالية ومساعدة اللجنة في مداولاتها، ستعقد هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اجتماعاً إلكترونياً لفريق الخبراء ("الاجتماع") للبحث في موضوع الأولوية المذكور آنفاً، وذلك عبر تطبيق "زوم للاجتماعات" (Zoom Meetings) خلال الفترة من ٥ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠. وسيهتدي الاجتماع خلال المداولات بالمقررات المتفق عليها في الدورة ٤١ لعمل اللجنة (CSW41) (٢/١٩٩٧) والدورة ٥٠ للجنة (٢٠٠٦) (ب)، وبقرار الجمعية العامة رقم ١٣٠/٦٦، وبقرار الجمعية العامة بشأن تكثيف الجهود لمنع كل أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليها: التحرش الجنسي (A/RES/73/148)، وتقرير الأمين العام بشأن المرأة والمشاركة السياسية (A/68/184)، وتقرير المقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته المرتبطة بالعنف ضد المرأة في السياسة (A/73/301)، وغيرها من الوثائق المعدة خصيصاً لاجتماع فريق الخبراء.

3- يباشر الاجتماع أموراً، من بينها:

- النظر في حالة مشاركة المرأة وصنعها القرار في الحياة العامة استناداً إلى البيانات المتاحة، واستجلاء كيفية مشاركة المرأة بمختلف الصور وفي شتى المجالات - وذلك في المؤسسات الحكومية التي تشمل الهيئات المنتخبة (البرلمانات والحكومات المحلية) والمناصب التنفيذية (رئاسة الدولة والحكومة، والحقائب الوزارية)، والمناصب الإدارية (في القطاع العام والخدمة المدنية)؛ وفي الهياكل غير الحكومية التي تشمل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية.
- النظر في طبيعة المشاركة المجدية بالنسبة إلى المرأة على اختلاف مواقعها الرسمية وغير الرسمية، واستعراض الأدلة التي تثبت تأثير المرأة في صنع القرار التحولي من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين مع الاستفادة من الخبرات المقارنة؛
- سبر كيفية التعامل مع العنف ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة؛
- كشف العراقيل الحرجة أمام مشاركة المرأة في صنع القرار بما يحول دون التمتع بحقوقها المدنية والسياسية، مع التركيز بصفة خاصة على النساء ممن يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز؛
- تحديد سياسات وبرامج وتدابير وظروف مبتكرة حسب ما يلزم لتحقيق التوازن بين الجنسين والقضاء على العنف والارتقاء بالتمثيل الشامل؛
- مراعاة آثار جائحة «كوفيد-١٩» على مشاركة المرأة، وكيفية مساهمة القيادة النسائية على مختلف المستويات في صنع القرار المتصل بالاستجابة لجائحة «كوفيد-١٩» والتعافي منها؛
- استحداث توصيات عملية والتصدي للفجوات وتدعيم تنفيذ منهاج عمل بيجين من منظور جنساني، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وفق المنظور عينه حرصاً على تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في الحياة العامة وفي صنع القرار فيها، علاوة على القضاء على العنف وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

4- ومن ثم، يعول الاجتماع على المواضيع ذات الأولوية من الدورات السابقة للجنة وضع المرأة، مع مراعاة موضوع الدورة الخمسين، المعني بالمشاركة المنصفة للمرأة والرجل في عمليات صنع القرار على جميع المستويات. بذلك يقرّ الاجتماع بما شهدته مشاركة المرأة من صور متعددة من التطور والتأثير بمزّ الزمن في الحياة العامة وفي صنع القرار. كما يسلم الاجتماع باختلاف أحوال النساء وتجاربهن في مختلف أنحاء العالم، لا سيما تعدد الهويات وتداخلها لدى النساء في الحياة العامة - ومن ذلك الهويات المتعلقة بالعمّر، وبالعرق أو الإثنية، وبالميول الجنسية، وبالاعتبارات الجنسانية، وبأنواع الإعاقة - فضلاً عن المظالم التي يواجهنها في شتى مناحي الحياة.

ثانياً- أطر عمل السياسات العالمية

5- تنص المادة رقم ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩٦٦ على حق كل مواطن "دون أي وجه من وجود التمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أية حالة أخرى" في: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛ و(ب) أن ينتخب ويُنْتَخَب، في انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛ و(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده.¹

6- تحدد تلك العناصر الثلاثة لب المشاركة في الحياة العامة. واستناداً إلى ما سلف بيانه في التعليق العام رقم ٢٥ بخصوص المادة رقم ٢٥ من العهد الدولي المذكور، وبناء على إقرار ذلك التوضيح من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ فإن مباشرة الشؤون العامة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد الدولي هي "مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية. وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة، كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية". علاوة على ذلك، يبيّن التعليق العام رقم ٢٥ أنه "يشترك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتُعزّز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير والاجتماع، وتكوين الجمعيات". ويؤكد التعليق أن العهد "يطلب إلى الدول أن تعتمد ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لضمان إمكانية فعلية تسمح للمواطنين بالتمتع بالحقوق التي يحميها" (التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ١)، ويشمل ذلك، من بين أمور أخرى، اتخاذ تدابير تصحيحية لضمان إمكانية تقلّد وظائف في الخدمة العامة لجميع المواطنين على قدم المساواة (التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٢٣)، وأن تكون التدابير التي تكفل تمكين العمليات الانتخابية لا يشوبها إفراط في الإنفاق في تكاليف الحملات الانتخابية، والخالية من العنف أو التهديد باستخدامه (التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ١٩). كما يتناول التعليق العامّ الحماية التي يكفلها العهد للحقوق العالمية المكفولة بنص المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢؛ ويدخل في معناها "حرية مناقشة الشؤون العامة، وتنظيم مظاهرات واجتماعات سلمية، وحق النقد والمعارضة" (التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٢٥).²

7- تدعو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (سيداو) الدول الأطراف إلى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في: (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛ و(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛ و(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تُعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد (المادة ٧). كما تقرر الاتفاقية أن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة يجب ألا يعتبر تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية (المادة ٤).

8- يؤكد منهاج عمل بيجين (١٩٩٥) على مشاركة كل الفاعلين في المجتمع المدني ومساهماتهم، ويخص فئات النساء والشبكات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، مع إبداء كامل الاحترام لاستقلاليتها - بالتعاون مع الحكومات - لما لذلك من أهمية في فعالية

التنفيذ والمتابعة لمنهاج العمل. ويتناول منهاج المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار تحت البند (زاي) البالغ الأهمية. ويوصي في سبيل ذلك ضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذلك في الإدارة العامة والهيئات القضائية؛ شاملاً ما يكون من خلال وضع أهداف محددة، واتخاذ تدابير إيجابية إذا دعت الحال. كما أدرج منهاج عمل بيجين تحقيق التوازن بين الجنسين ضمن الأولويات في منظومة الأمم المتحدة. أما استعراض تنفيذ منهاج في ٢٠٢٠ بعد ٢٥ عاماً على إقراره، فقد جدد التنبيه إلى وضع مشاركة المرأة في الحياة العامة والمؤسسات المراعية للمنظور الجنساني ولضرورة الإسراع برأب الفجوات الجنسانية فيها، مقررًا أنه "ما فتى تمثيل المرأة في الهيئات التداولية الوطنية والمحلية المنتخبة يتزايد باطراد، ولكن التغيير تدريجي وليس تحويلياً بما فيه الكفاية" (E/CN.6/2020/3).

9- تقرر خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ الأهمية البالغة للمساواة بين الجنسين باعتباره هدفاً من أهداف الخطة ووسيلة من وسائل تنفيذها. تتسم أهداف الخطة وغاياتها بالترابط والتآزر، ولذا تمثل الخطة منهجاً تحويلياً شاملاً لتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وصنعها القرار في الحياة العامة، علاوة على القضاء على العنف من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وتتيح الخطة عدّة وسائل منها إطار عملي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة في كل مكان، والقضاء على كل أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالات العامة والخاصة، والتحقق من المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وتمكينها من الفرص المتكافئة لتنبؤ القيادة على كل مستويات صنع القرار،³ وإقرار سياسات سديدة وتشريعات نافذة وتعويضها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على جميع الأصعدة، وإذكاء ثقافة المجتمعات المسالمة الاحتوائية بُغية تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة العدالة للجميع، وبناء مؤسسات تتسم بالكفاءة والشمول وتخضع للمساءلة على جميع الأصعدة.⁴

10- أكدت المقررات المتفق عليها للدورة ٤١ للجنة وضع المرأة (٢/١٩٩٧) أن تحقيق غاية المشاركة المنصفة بين المرأة والرجل في صنع القرار هو مطلب هام لتقوية الديمقراطية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. أما في المقررات المتفق عليها (ب) للدورة ٥٠ للجنة (2006) فقد "أكدت اللجنة أنه من المتعذر تحقيق غايات المساواة والتنمية والسلام بدون المشاركة الفعالة من المرأة وإدماج رؤى النساء في مختلف مستويات صنع القرار". كما "شدت على أهمية تمكين المرأة ومشاركتها الفعالة في عمليات صنع القرار ووضع السياسات بوصفها أدوات حاسمة في منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه"، معتبرة أن القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة والفتاة إنما هو من أدوات تمكين المرأة من المشاركة على قدم المساواة في صنع القرار.

11- دعا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/66/130) في ٢٠١٣ الدول الأعضاء إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة والإسراع بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وحث القرار جميع الدول على تحقيق المساواة في مشاركة المرأة؛ بما في ذلك ما يكون في أوقات الانتقال السياسي، وهو ما يتأتى من خلال مراجعة النظم الانتخابية لاستجلاء أثرها في مشاركة المرأة؛ وتنفيذ التدابير المناسبة للقضاء على العوائق الماثلة أمام مشاركة المرأة؛ وتشجيع الأحزاب السياسية على إزالة العوائق التي تميز ضد مشاركة المرأة؛ والارتقاء بالوعي بأهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية؛ واستحداث التدريب المناسب لدعم مشاركة المرأة في العملية الانتخابية؛ والتحقيق في مزاعم العنف ضد النساء المنتخبات لمواقع المسؤولية والمرشحات لتلك المواقع. ويقدم تقرير الأمين العام اللاحق على القرار المذكور، أي بمقتضى القرار رقم ١٣٠/٦٦ بشأن المرأة والمشاركة السياسية (A/68/184) بيانات دقيقة عن المشاركة السياسية للمرأة على جميع الأصعدة، كما يصف التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة. ويختتم التقرير صفحاته بتوصيات تتعلق بمزيد من العمل للإسراع بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في المشاركة السياسية على جميع الأصعدة.

12- كشف إطار معياري صاعد أيضاً عن التزام المجتمع الدولي بالقضاء على العنف ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة. وقدم المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته تقريراً خاصاً موضوعياً أمام الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١٨ بشأن العنف ضد المرأة في المجال السياسي (A/73/301). ويشير التقرير إلى أهمية صياغة قوانين وسياسات معنية بالمساواة بين

الجنسين والقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي المرتكب في حق المرأة؛ مع إقرارها وتنفيذها بما يتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبما يرسى أساساً متيناً للفاعلين من الدول ومن غير الدول في هذا الصدد. وأعقب ذلك صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تكثيف الجهود لمنع كل أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة والقضاء عليها، فوجّه الدعوة بصفة خاصة إلى السلطات التشريعية الوطنية والأحزاب السياسية لإقرار مدونات سلوكية وآليات للمتابعة، أو لتتبع القائمة منها، مع إعلاء مبدأ عدم التهاون المطلق مع العنف ضد المرأة (A/RES/73/148).

ثالثاً- وضع مشاركة المرأة في الحياة العامة - البيانات وفجواتها

13- ثمة اعتراف عالمي بضرورة المشاركة الكاملة الفعالة للمرأة بُغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز التقدم نحو التنمية المستدامة. غير أن الاستعراضات المتتالية للالتزامات المعلنة في هذا الصدد تكشف عن حدوث تغيير تراكمي محدود. لذلك ما زالت المرأة مهمشة في الحياة العامة وفي صنع القرار في جميع أنحاء العالم. وهذا الاتجاه صارخ الوضوح في الحضور العددي للمرأة في الهيئات المنتخبة والمشكلة بالتعيين.

14- تحددت عدة أهداف من جانب المجتمع الدولي في وثائق رئيسة وقرارات تُعنى بتحسين مشاركة المرأة في الحياة العامة. ومن بينها: 1979- 1985: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة، وقد اقترحا اتخاذ تدابير محددة للنهوض بوضع المرأة؛ 1990: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 15 الذي أوصى بتخصيص نسبة 30% من المناصب القيادية للمرأة بحلول العام 1995، ونسبة 50% بحلول العام 2000؛ 1995: أفاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بحدوث تقدم محدود نحو تحقيق هدف الثلاثين في المائة؛ فيما ينص منهاج عمل بيجين على هدف "التوازن بين الجنسين" - وهو هدف يخضع للتفسير الحسابي.⁵ وقد شهد العام 2000 قياس القائمين على "الأهداف الإنمائية للألفية" معدل التقدم المحرز نحو تحقيق هدف الثلاثين في المائة (30%) لتمثيل المرأة بحلول عام 2015. واقرنت تلك الأهداف الإنمائية بتعهد بتحقيق "المساواة بين الجنسين" بحلول 2030، مع إحداث مؤشر خاص من أجل "التحقق من المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وإتاحة فرص متكافئة لها في المواقع القيادية من جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة".


15- يقاس معدل التقدم في مشاركة المرأة السياسية وفق المؤشرات المعيارية الآتي بيانها: (أ) عدد المقاعد التي تشغلها نساء في البرلمانات الوطنية؛⁶ ويتولى اقتفاء هذه النسبة الاتحاد البرلماني الدولي منذ عدة عقود؛ وأعقب ذلك استحداث معيار (ب) هو عدد المقاعد التي تشغلها نساء في الهيئات التشريعية المحلية المنتخبة،⁷ ويتولى اقتفاء هذا المعيار هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويستعان بكلا المعيارين في رصد التقدم في تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المرتبط بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

16- تكشف البيانات عن ضعف تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار، علماً بأن معظم البلدان متأخرة حالياً عن هدف "التوازن بين الجنسين" الذي أقره منهاج عمل بيجين 1995؛ إذ يبلغ نصيب المرأة على مستوى العالم من البرلمانات الوطنية (سواءً كانت أحادية أم ثنائية الغرفة) نسبة 25%.⁸ غير أن البيانات الواردة من 133 بلداً ومنطقة تشير إلى حصة أعلى للمرأة في الإدارة الحكومية المحلية، أي بنسبة 36,3% وفق الميثاق في الأول من كانون الثاني/يناير 2020.⁹ ولم يحقق مستهدف التوازن بين الجنسين في البرلمانات الوطنية (أي: نسبة 40% أو أكثر) سوى 13% من البلدان، فيما لم يحقق المستهدف على مستوى الإدارة الحكومية المحلية سوى 15% من البلدان. وقد انتهى استعراض 2020 لمنهاج عمل بيجين إلى أنه وعلى مدار 25 عاماً تضاعف تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية من 12% في 1995 إلى متوسط عالمي بلغ 24,3% خلال 2019؛ وهو ما يعني متوسطاً عالمياً قوامه 21% لتمثيل المرأة. ولم يحقق أو يتجاوز مستهدف التوازن بين الجنسين سوى 17 دولة (أي: بنسبة 9 في المائة) في برلماناتها.¹⁰

17- يواكب ما سبق تجميع منتظم للبيانات المتعلقة برئيسات الدول والحكومات وشاغلات المناصب الوزارية، وأما البيانات العالمية والمقارنة المعنية بقياس مشاركة المرأة بمرور الوقت في الإدارة العامة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني، فضلاً عن مشاركتها في صفوف الناخبين فهي أقل إتاحة.

- **رئيسات الدول والحكومات.** تُظهر التقارير الدورية بشأن عدد رئيسات الدول والحكومات وجود زيادة تراكمية، غير أن هذا المستوى من صنع القرار ما زال يخضع لهيمنة الرجال. وتبعاً لما هو وارد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، تشغل امرأة منصب رئيس الدولة أو الحكومة في كل ٢٢ بلداً فقط؛¹¹ أي بنسبة ٧,٢٪ من منصب رئاسة الدولة¹² وبنسبة ٦,٧٪ من منصب رئاسة الحكومة.¹³
- **الحقائب الوزارية.** تبعاً لما هو وارد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، تشغل المرأة نسبة ٢١,٢٦٪ من الحقائب الوزارية حسب بيانات الاتحاد البرلماني الدولي. وهناك أربعة عشر بلداً تستأثر فيها المرأة بنسبة ٥٠٪ أو أكثر من الوزارات.¹⁴ كما يوجد ١٦ بلداً تشغل فيها المرأة الحقائب الوزارية بنسبة ٤٠٪ أو أكثر (الهدف المتعلق بالتوازن بين الجنسين).¹⁵ وهناك تسعة بلدان تخلو من أي وزيرات.¹⁶
- **الإدارة الحكومية المحلية.** تبعاً لما هو وارد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، تشغل المرأة نسبة ٣٦٪ من المقاعد المنتخبة في الهيئات التشارورية المحلية على مستوى العالم.¹⁷ وتشير البيانات المتاحة من ١٣١ بلداً ومنطقة بشأن تمثيل المرأة في الهيئات التشارورية المحلية المنتخبة إلى اختلاف في تمثيل المرأة من بلد لآخر - من ١ إلى ٦٧٪؛ إذ لم يحقق مستهدف التوازن بين الجنسين (٤٠٪ أو أكثر) سوى ١٥٪ من البلدان. وفي ١١٪ من البلدان يقل تمثيل المرأة عن ١٠٪. كما أن نصف البلدان ذات الإدارة الحكومية المحلية ممّن قدّمت بياناتها يقل تمثيل المرأة فيها عن ٢٦٪.¹⁸

الشكل ١: تمثيل المرأة في مختلف أنواع المناصب السياسية



18- من المؤشرات المنتشرة لقياس مشاركة المرأة في الاستحقاقات المدنية هو مشاركتها بصفة ناخب في الانتخابات. وتفيد دراسات محدودة بأن المرأة تخرج للتصويت بنسب تعادل نسب الرجال تقريباً أو تتفوق عليها.¹⁹ غير أنه لا تتوفر بيانات مجمعة تراكمياً أو منهجياً على مر الوقت وفي مختلف المناطق بخصوص عدد الناخبات ونسبهن.

19- تُعد مشاركة المرأة في تظاهرات عامة ومنظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية من المؤشرات الهامة على المشاركة السياسية. وتشير الأدلة إلى تزايد مشاركة المرأة -لا سيما الشابات- في كثير من المناطق في السياسات النسائية؛ وشمل ذلك مطالباتهن بحقوق المرأة من خلال التنظيم المدني والاحتجاجات العامة ووسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام العامة.²⁰ ومن الوارد أن تكون عضوية الحركات الاجتماعية

غير منضبطة، علماً بأنه يوجد شح في البيانات عن النشاط في أنحاء العالم. وتعدّ تلك الفجوات وضع استنتاجات بشأن معدل التقدم أو الانتكاسات.

20- ثمة نقص أيضاً في البيانات والتحليل حول وجود وتأثير التدابير المتخذة من أجل تعزيز مشاركة المرأة وصنع القرار على قدم المساواة مع الرجل في الإدارة العامة. وفي حين يشمل المؤشر ١٦-٧-١(ب) من أهداف التنمية المستدامة التمثيل في الخدمة العامة ("نسبة مواقع الخدمة العامة مقارنة بنسبة التوزيع الوطنية من حيث الجنس والسن والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية")، إلا أن جمع البيانات المتعلقة بالمؤشر لم تبدأ بعد.²¹ وتفيد البيانات والدراسات المتاحة بأن النساء اللاتي يعانين من ضعف التمثيل في الإدارة العامة والتميز الهيكلية الجنسانية إنما هو ضعف شائع في المؤسسات. وتشير بحوث تجريبية متزايدة إلى تحديات مماثلة بالنسبة إلى المرأة في سلك القضاء؛ فبينما تساهم القاضيات في تحسين إتاحة الخدمات القضائية للنساء تظل العراقيين حاضرة أمام مشاركتهن في السلك القضائي، وهي عراقيل موزعة بين عوامل فردية واجتماعية ومؤسسية.²²

رابعاً- قضايا هامة للمناقشة في خلال اجتماع فريق الخبراء

أ- مواجهة المرأة عوائق كثيرة تحول دون وصولها إلى مواقع السلطة وصنع القرار على جميع الأصعدة

21- تتعلق إحدى الغايات الهامة المدرجة ضمن أهداف التنمية المستدامة (١٦-٧) بتحقيق مشاركة مستجيبة شاملة في صنع القرار تكفل التشارك والتمثيل على جميع الأصعدة.²³ ويعزى ضعف التمثيل السياسي للمرأة إلى اجتماع قيود مؤسسية وهيكلية، فضلاً عن وجود عوائق ثقافية وسلوكية تنظر إلى المرأة باعتبارها عديمة الدور في الحياة العامة. وقد كشف توثيق نوع النظام الانتخابي واستخدام الحصص القانونية عن تأثير هام في تمثيل المرأة.

22- يتعرض الحضور المحدود للمرأة في دوائر صنع القرار على جميع الأصعدة لانتكاسات متكررة، فتظل المرأة ضعيفة التمثيل للغاية في أعلى مستويات القيادة السياسية.²⁴ كما أن غياب الإرادة السياسية لتعزيز المشاركة التامة والفعالة للمرأة وصنعها القرار في الحياة العامة قد أدى إلى تعطيل التقدم المنشود. وعلى الرغم من الالتزامات المعيارية إلا أن القادة قد اعتادوا النهاون كثيراً مع ضعف تمثيل المرأة في الحياة العامة. ومن ثم، فإن إظهار الإرادة السياسية -لا سيما من القادة الرجال ذوي النفوذ والتعاطف مع قضايا المرأة- من شأنه "تسريع" احتواء المرأة في الحياة العامة؛ وهو ما تجلّى -مثلاً- في تعيينات متوازنة بين الجنسين في حقائب وزارية لا تتطلب تشريعاً خاصاً، بل حققت أثراً فورياً في زيادة نصيب المرأة في الإدارة الحكومية. ومع ذلك، لا تحظى النساء المرشحات لمناصب وزارية بتمويل كاف في المعتاد، وقد يُبعدن عن الحقائب الوزارية ذات الأهمية والنفوذ.

23- يواجه الشباب عوائق أمام المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار، وتواجه الشباب قيوداً إضافية تتعلق بالتميز الجنساني. وقد أفاد تقرير الاتحاد البرلماني الدولي لعام ٢٠١٨ بشأن مشاركة الشباب في البرلمانات الوطنية بأن الشباب (أي من هم دون سن ٣٠) شكلوا نحو ٢٪ من أعضاء برلمانات العالم، بزيادة طفيفة من نسبة ١,٩٪ المسجلة في ٢٠١٦. أما نصيب من هم دون سن ٤٠ فكانت أكبر بكثير إذ بلغت ١٥,٥٪ بعد أن كانت ١٤,٢٪ في ٢٠١٦؛ علماً بأن ٢٨,١٪ من أعضاء برلمانات العالم دون سن ٤٥ بعد أن بلغت نسبتهم ٢٦٪ في ٢٠١٦. غير أن عدد الأعضاء يفوق عدد العضوات في مختلف الفئات العمرية. وانتهى بحث الاتحاد إلى وجود علامة مشجعة مفادها تراجع شيوع الاختلال الجنساني في أوساط أعضاء البرلمانات الأصغر سناً، إذ حققت نسبة الذكور إلى الإناث مستهدف التوازن بين الجنسين بنسبة ٤٠:٦٠.²⁵

24- تغيب أصوات نوات الإعاقة عن دوائر صنع القرار في معظم البلدان، إذ يواجهن تحديات وعوائق كثيرة تحد من مشاركتهن وتمثيلهن وحضورهن على كل مستويات صنع القرار السياسي والمشاركة المدنية. ويُعد الوصم والتمييز من أكبر العوائق أمام نوات الإعاقة في المشاركة السياسية

والتمثيل السياسي.²⁶ وتبين النتائج المتواردة من ١٩ بلداً في ٢٠١٧ أن ٢,٣٪ فقط من ذوات الإعاقة دخلن دوائر التشريع أو المسؤولية الرفيعة أو الإدارة. واستناداً إلى البيانات نفسها فإن ١٤ بلداً من أصل ١٨ بلداً في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لم يكن فيها برلمانية من ذوات الإعاقة في الهيئات التشريعية الوطنية.²⁷ وقد شهد العام ٢٠١٩ تنظيم اجتماع رفيع المستوى لذوات الإعاقة في المناصب القيادية السياسية والعامّة، وأكد الاجتماع أن ذوات الإعاقة في المناصب القيادية قادرات على إحداث فرق هامّ "لا في حياة أترابهم من ذوي الإعاقة فحسب - بل وإحداث تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية أوسع نطاقاً ولا غنى عنها لتحقيق خطة التنمية ٢٠٣٠ وللوفاء بالوعد القاضي بعدم تخلف أحد عن الركب".²⁸

25- تقل المعلومات بصفة خاصة عن مشاركة الفئات الأشد تهميشاً، ومن بينها المنضويات ضمن مجتمع 'الميم' والشعوب الأصلية والمتحدّرات من أصول أفريقية والمهاجرات والريفيات. لذا من المقرر أن يسلط الاجتماع الضوء على أشد فجوات البيانات إلحاحاً، مع استجلاء كيفية سدّ تلك الفجوات بمشاركة مختلف الجهات الفاعلة.

ب- الأعراف والموروثات الاجتماعية لا ترى المرأة قائداً ولا مشاركاً في الحياة العامة يتمتع بالقدر نفسه من الشرعية والكفاءة كما الرجل

26- تأتي الأعراف والممارسات الاجتماعية الضارة ضمن الأسباب الباعثة لمحدودية مشاركة المرأة السياسية ودورها السياسي. ومن تلك الأعراف ما هو متصل بالفصل الجنسي في تحديد مجالات العمل، وهي أعراف ما تزال راسخة في كيفية تصوير وسائل الإعلام للمرأة في الحياة العامة، فضلاً عن رسوخها في التشريعات المشوبة بالتمييز²⁹ وفي المؤسسات التي لا تراعي ظروف ذوات مسؤوليات الرعاية.³⁰ وكثيراً ما تقيد تلك الأعراف دور المرأة، إذ تصير المسؤوليات الأسرية المانع الأهم من بين غيره من اقتحام الحياة السياسية³¹، وهو ما يحد من المساهمات المهمة التي يمكن للمرأة تقديمها في مجال صنع القرار سواء من خلال قنوات سياسية رسمية أم غير رسمية.

27- إذا كانت معظم جوانب التمييز الجنساني والأعراف الجنسانية محددة بسياقاتها في الغالب، فإنها تساهم مساهمة طاعية في تقليص دور المرأة في الحياة العامة. كما تتبدى أوجه التمييز الجنساني في الهويات المتداخلة؛ فقد تتعرض المرأة المنتمة إلى شعب أصلي مثلاً للتمييز على أساس الموروث الثقافي والنوع الاجتماعي في بعض الموروثات التمييزية المحددة. كما أن جوانب الضعف لدى المرأة قد تتفاقم بفعل تعدد الهويات المنبثقة عن أبعاد اجتماعية-سياسية وتاريخية على صعيد الطبقة والطائفة والعرقية والدين والمعتقدات والسن، بل والهوية السياسية أيضاً.³² وهذا من شأنه فرض ضغوط مزيدة على المرشحات والقائدات لدى مجابهة أوجه التمييز أو لدى مناصرة الجوانب المختلفة في هويتين.

28- تتسبب هيئات الناخبين والمؤسسات الإعلامية في ترسيخ أوجه التمييز الجنساني السلبية التي تغذي الآراء التي ترى المرأة غير مؤهلة للمناصب السياسية، بدلا من تقديم أمثلة إيجابية أو إبراز فوائد مشاركة المرأة. ونادراً ما تغطي المنافذ الإعلامية الأساسية الأنشطة السياسية والخدمة العامة التي تنهض بها المرأة تغطية مكافئة لما يحظى به الرجل - ما لم تكن المرأة منافسة على مناصب قيادية، غير أن المرأة تجد مقداراً أقل من التغطية الإعلامية حتى في الحملات الانتخابية مقارنة بالرجل.³³ وتوجد أدلة تقيد بأنه كلما حاد الناس في الحياة العامة عن عرف استئثار الرجل الأبيض بالقيادة، زادت التغطية الصحفية السلبية لهم لدى الترشح للمناصب³⁴ فضلاً عن ترسيخ الانحياز الجنساني السائد ضد المرأة في التغطية الصحفية للمرشحات.

ج- العنف ضد المرأة لا يزال يشكل تهديداً كبيراً لحقوق المرأة السياسية والمدنية

29- بات العالم يعترف بأن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة يشكل انتهاكاً لحقوق المرأة السياسية. ويعد العنف ضد المرأة في السياسة شكلاً من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي المرتكب في حق المرأة.³⁵ ويتجلى ذلك العنف في أي تصرف أو تهديد بالعنف البدني أو الجنسي أو النفساني الجنساني ضد المرأة بما يمنعها من ممارسة حقوقها السياسية والتمتع بها هي ومجموعة أخرى متنوعة من حقوق الإنسان.³⁶

ويتبدى ذلك بأساليب مجنسة محددة لا يتعرض لها الرجل، ويدخل في حكمها على سبيل المثال لا الحصر العنف البدني والعنف الجنسي والعنف النفساني.³⁷ كما يمكن أن يختلف العنف الذي تتعرض له المرأة باختلاف الفئة التي تنتمي إليها، علماً بأن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية والعامية يعد مانعاً رئيساً من تحقيق المصالح والمشاركة بالنسبة إلى الشباب.³⁸ وتعرض النساء ذوات البشرة السمراء والمنتميات للشعوب الأصلية وللأقليات العرقية للعنف السياسي على مستويات أعلى، لا سيما على شبكة الإنترنت.³⁹

30- لقد ارتفع العنف ضد المرأة ومضايقتها في الحياة السياسية والعامية على ما يبدو مع زيادة عدد النساء اللاتي تقلدن مناصب عامة.⁴⁰ ويؤكد ذلك الزيادة في تعرض السياسيات والصحفيات والناشطات للمضايقة والعنف والتهمير السيراني. غير أن البيانات العالمية المقارنة بشأن العنف السياسي ضد المرأة ليست متوفرة على وجه العموم لأن هذه القضية تعاني من ضعف الاستقصاء. يضاف إلى ذلك أن النساء لا يبلغن في المعتاد عن العنف خوفاً من الانتقام أو الوصم أو احتمال التكذيب. وتزيد حدة تلك المخاوف في سياق السياسة والانتخابات جراء تزايد المخاطر المتعلقة بالسمعة. وربما أصبح أعضاء الأحزاب السياسية أو الأسر التي تنتمي إليها النساء من بين مرتكبي ذلك العنف. وتفيد دراسات وجيهة بأن هذه القضية عالمية النطاق ومتغلغلة. فمثلاً: تعرّض أكثر من ٨٠٪ من عضوات البرلمانات اللاتي أجريّن مقابلات في إطار دراسة عالمية عام ٢٠١٦ للعنف النفساني؛ فيما تعرضت واحدة من بين كل ٣ للعنف الاقتصادي؛ وواحدة من بين كل ٤ للعنف البدني؛ وواحدة من بين كل ٥ للعنف الجنسي خلال عملهن في البرلمان.⁴¹ كما تعرّض أكثر من ٤٠٪ من عضوات البرلمان وموظفات البرلمان في أوروبا -ممن شملتهن دراسة أجريت ٢٠١٨- للتحرش الجنسي في أثناء العمل، ما دعا كثيرات منهن إلى التفكير في ترك السياسة بالملء.⁴² أما البلدان التي تتخذ سياسات محددة لمجابهة العنف ضد المرأة في السياسة فعددها قليل للغاية.

د- مؤسسات قليلة تستجيب لاحتياجات الفئات السكانية التي تمثلها أو تعرضها

31- تحتاج المرأة في الحياة العامة وعلى كل مستويات صنع القرار إلى الدعم من مؤسسات مراعية للمنظور الجنساني. ذلك بأن المؤسسات السياسية والإدارية غارقة في الأعراف والممارسات والسياسات التمييزية ضد المرأة، ما يعسر على النساء الوصول لأهدافهن والترقي وإحداث التغيير الذي يطال السياسات أيضاً.⁴³ يضاف لما سبق أن البرلمانات -التي لا يعكس معظمها الفئات السكانية المفترض تمثيلها بسبب ضعف تمثيل المرأة- لا تستجيب في المعتاد لاحتياجات المرأة والرجل ومصالحهما في هياكلها وعملياتها وطرق عملها وأنشطتها.⁴⁴ كما أن الجوانب التنظيمية والتشغيلية في البرلمانات تتبع في المعتاد ما ترسخ من قواعد وعمليات وأعراف تقرر تاريخياً على أيدي رجال، وهو ما قد يخلق ثقافة مؤسسة متغلغلة وتقاليد سائدة مشوبة بالتحيز ضد المرأة.⁴⁵ وقد تقترن كل المنشآت البرلمانية وسياساتها وقواعدها وأعرافها المستقرة غير المسطورة بتأثيرات مجنسة.⁴⁶

32- الأحزاب السياسية -بوصفها "البوابات الرئيسية" للمناصب السياسية، هي حلقة الربط الحيوية لتحقيق المساواة والشمول في المشاركة، وذلك بالنظر إلى سيطرتها المحكمة على تسمية المرشحين للمناصب الانتخابية.⁴⁷ وغالباً ما تفضل الأحزاب اختيار الرجال على النساء، خصوصاً في "المقاعد المضمونة"؛ مع الاستمرار في تقليل الاستثمار في عضوات الحزب واعتبارهن من قبيل المخاطر الانتخابية بسبب الانعدام النسبي لخبرتهن مقارنة بالرجال الذين يغلب عليهم تبوأ المناصب. كما يرجح أن تكون النساء أقل وصولاً إلى الشبكات الممولة للاستفادة من التمويل السياسي (بشقيه العام والخاص) ومن فرص التدرج على الحملات.⁴⁸ وقد يجنح القادة السياسيون إلى دعم مرشحين يمثلون صورة عنهم، بما يساهم في التخليد الذاتي لدورة الهيمنة الذكورية داخل الأحزاب.⁴⁹ كذلك تجنح الأحزاب السياسية إلى التراجع عن العمليات غير الرسمية لدى اختيار وتدعيم المرشحين، علماً بأن تلك العمليات -المهتدية عادةً بقواعد الرعاية والمحابة- تعامل النساء كما لو كن دخيلات؛ وهو ما يرسخ العراقل القائمة بالفعل.⁵⁰ كما تتسم الأحزاب بالتباطؤ في استحداث بروتوكولات وآليات للتعامل مع العنف ضد المرأة في السياسة.

33- تأثيرات جائحة «كوفيد-١٩» تسفر عن آثار تطول العمليات السياسية والمؤسسات والسياسات.

• تأتي النساء على "رأس المؤسسات القائمة على تنفيذ استجابات فعالة وشاملة لجائحة «كوفيد-19»، بدءاً من أعلى مستويات صنع القرار وانتهاء بتقديم الخدمات في الصفوف الأمامية.⁵¹ وقد لاقت قيادات نسائية عديدة التقدير عن تميزهن في الاستجابة، ما قدم أمثلة قوية على النتائج المميزة لاجتماع القيادة والمشاركة النسائية من حيث الكفاءة والشمول والإنصاف في السياسات والخطط والميزانيات الرامية إلى مكافحة الجائحة.

• تبلغ نسبة النساء في الخطوط الأمامية أكثر من 70٪ في خضم هذه الأزمة، ويتحملن أعباء رعاية تربو على ما يتحمله الرجال بثلاثة أضعاف، ومع ذلك يُستبعدن استبعاداً ممنهجاً من مؤسسات صنع القرار المعنية بالاستجابة للجائحة.⁵² أما الضغوط الشديدة الواقعة على نظم الرعاية واتساع الفجوات الاجتماعية-الاقتصادية فتؤدي إلى تعميق انعدام الأمن السياسي والاجتماعي، وتعاني المرأة والفتاة من تأثير مجحف جراء ذلك. وقد أدت تدابير الاحتماء داخل المباني إلى تقييد حرية الحركة وتعليق العمليات السياسية الدورية؛ فمثلاً: أقدم 20٪ من 66 بلداً مشمولاً بدراسة استقصائية للاتحاد البرلماني الدولي على تعليق عمل برلماناتها من حزيران/يونيو 2020⁵³، وبحلول نهاية أيار/مايو وصل عدد البلدان والأقاليم التي قررت تأجيل الانتخابات الوطنية ودون الوطنية أو إلغاءها تماماً إلى 64 بلداً حول العالم.⁵⁴

34- قد تؤدي أوقات الأزمات إلى اتخاذ قرارات بدون مراعاة كاملة لحقوق المرأة وتجاربها ورؤاها، لا سيما وأن تلك العناصر غالباً ما تستبعد لدى صنع القرار في الأوقات "العادية". وفي الوقت نفسه، تبرز فرص لأعراف "جديدة" من رحم الأزمات؛ إذ تتبثق الفرصة أمام المؤسسات وقياداتها من رحم الأزمات من أجل التدبر في البعد الجنساني لاستجاباتها ولإحداث تغييرات حيثما لزم. ومن ثم، يمكن للاستجابات المتعلقة بالإجراءات والميزانيات المراعية للمنظور الجنساني أن تترجم اليوم إلى تغييرات مؤسسية تدوم اليوم وغداً بما يقرب العالم أجمع من المساواة بين الجنسين.⁵⁵

هـ مشاركة المرأة والقيادة النسائية لازمان لتحقيق التغيير التحولي

35- تغيير الموروث السائد حيال مشاركة المرأة في صنع القرار يقتضي النظر في الأدلة المتاحة على مساهمات المرأة في الحياة العامة، وهي أدلة تقيد بالارتقاء بجودة محصلات السياسة للجميع؛ بما في ذلك ما يتخذ صورة التغيير التحولي للمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وبالمثل، أثبتت المرأة في الحركات الاجتماعية وفي مواقع القيادة السياسية قدرة غير مسبوقة على تحقيق التغيير التحولي، سواء عبر الحشد للعدالة الاجتماعية أو للاستجابة لجائحة «كوفيد-19».

36- وقد نجحت المرأة في إظهار القيادة السياسية باضطراد من خلال العمل عبر المسارات الحزبية في التجمعات الانتخابية البرلمانية النسائية -حتى في ظل أعتى البيئات السياسية رفضاً لها- ومن خلال مناصرة قضايا المساواة بين الجنسين مثل القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي، وإقرار القوانين المتعلقة بإجازات الرعاية الأسرية ورعاية الطفل، والمعاشات، والمساواة بين الجنسين، فضلاً عن الإصلاحات الانتخابية.⁵⁶ وقد ثبت أن البرلمانات ذات الأعداد الأعلى من النساء أوفت بمهامها الرقابية بمستوى أعلى من الكفاءة، بل وربما كانت النظرة العامة للبرلمان أكثر إيجابية حال زيادة تمثيل المرأة فيه.⁵⁷ أما على الصعيد المحلي فإن احتواء المرأة في هيئات صنع القرار قد أثبت قدرته على إحداث الفارق، خصوصاً من حيث الاستثمار في احتياجات المرأة من منظور عملي.⁵⁸

37- تؤدي المرأة في عالم السياسة دور القدوة الهامة لبقية النساء؛ فإقبال النساء على الأدوار والمسارات المهنية في عالم السياسة والخدمة العامة والحركات المدنية يؤدي إلى تبصير الأجيال الناشئة -من الذكور والإناث- بحضور المرأة وقبول دورها الحيوي واعتباره مساراً مهنيّاً مشروعاً للمرأة. كما ثبت أن القيادة النسائية تساهم في تعزيز التحصيل العلمي لدى الشابات والفتيات، وإذكاء تطلعاتهن المهنية.⁵⁹

38- يكتسي دور الرجل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي صنع القرار بأهمية بالغة في سبيل تحقيق التغيير التحولي المتمثل في المساواة بين الجنسين. وبمقدور الرجل المساعدة في تبديد المعتقدات الذكورية التسلطية وما يرتبط بها من ممارسات وهيكل

ونظم ترسيخ عدم المساواة بين الرجل والمرأة. وعندما لا يضطلع القادة السياسيون من الرجال ذوي النفوذ -مثل الزعامات التقليدية وقيادات الأحزاب السياسية أو رؤساء الدول والحكومات- بدعم المساواة بين الجنسين والقيادة النسائية ضمن الدوائر النسائية فحسب بل يستغلون أيضاً نفوذهم وصلاحتهم في تعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين في أوساط الرجال الآخرين فإن ذلك سيساهم في تغيير الأعراف والأفكار المهيمنة حيال النوع الاجتماعي والأدوار الجنسانية.

و- النساء يجابهن التقاليد بإقامة هياكل رسمية خارجية

39- إن التحقق من مشاركة المرأة في الحياة العامة يكتسي أهمية بالغة وملحة في وقت يكتفه التباطؤ وعدم الكفاية في معدلات التقدم المحرزة في أنحاء العالم. أما تقلص المجال المدني واشتداد الهجمات على المرأة في المجال السياسي وفي الحياة العامة فهو يقوّض مساءلة المؤسسات حيال الوفاء بالتزاماتها تجاه قضية المساواة بين الجنسين.⁶⁰ وقد شهدت السنوات القليلة الماضية ضغوطاً متزايدة على المجموعات المعنية بحقوق المرأة والمجموعات النسائية. أفضى ذلك إلى تحول في أنماط العمل التنظيمي للمرأة في الحياة العامة، أي "تغيير التصور القائم إزاء العمل المؤسسي والمجال المدني"⁶¹ مشفوعاً بتطويع شديد "للتغير التكنولوجي، لا سيما الانتشار العالمي لشبكة الإنترنت بما لها من تأثير قوي في السياسة وبما كفلته من تمكين لأشكال جديدة من النشاط".⁶² كما تتزايد النظرة إلى النشاط عبر الإنترنت بوصفه وسيلة مشروعة للمشاركة في الحياة السياسية، وتشير الأدلة إلى أن المشاركة في المنتديات الإلكترونية يحث الناس أو يشجعهم على المشاركة في الانتخابات الوطنية.⁶³

40- ساهم الاستبعاد المستمر عن عمليات صنع القرار الرسمية وتقلص المساحة المدنية إلى دفع الشباب نحو رفض الهياكل الرسمية عن وعي.⁶⁴ وأردفن ذلك بالاستعاضة عن المرفوض بإنشاء مساحات لهن وإعلانها، وهي في الغالب -لا المطلق- مساحات قائمة على الوسائل الرقمية. وصارت الشباب عاكفات على تنظيم صفوفهن في الفضاء بين الإلكتروني والواقعي بأساليب تلقّتها عوامل زمنية وأفقية وانتقاء الرسمية.⁶⁵ وتمتاز الحركات النسائية تحديداً بالسمة التشاركية في النماذج القيادية؛ فهي غالباً ما تستند إلى نهج متداخل مترابط، لا إلى نهج أحادي القضية. كما تميل تلك الحركات إلى الوجود غير المسجل، وإلى العمل التعاوني التواصلي عبر شبكات تتخذ طابعاً عضوياً،⁶⁶ لا سيما عندما تُضطر إلى التخفي بفعل القيود على حرية التجمع والتعبير.

41- أصبحت منصات التواصل الاجتماعي مجالاً للعمل التنظيمي السياسي الخالي من الاشتراطات الرسمية المؤهلة للمشاركة السياسية.⁶⁷ وقد حمل ذلك أهمية خاصة للنساء البعيدات عن دوائر الصفوة السياسية والاقتصادية، فالعوائق المانعة لهن من المشاركة السياسية قد حرمتهن المشاركة. ومن ثم، أتاحت وسائل التواصل الاجتماعي للشابات بصفة خاصة المشاركة وفق شروطهن، وتشكيل المواقف حيال القضايا الماسّة لهن، وحشد الآخرين في سبيل إنجاح جهودهن. ومن الأمثلة البارزة حركة "أنا أيضاً" (#MeToo) التي حشدت النساء من شتى أنحاء العالم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي فأحدثت أثراً ملموساً في مجابهة الأعراف والسلوكيات السائدة والممارسات المؤسسية.⁶⁸ لكنّ سبل إتاحة وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت للنساء تبدو أقل مقارنة بالرجال في كثير من البلدان. وعلى الصعيد العالمي، يقل عدد النساء عن الرجال المتصلين بالإنترنت عبر جهاز متنقل بنحو ٣٢٧ مليون امرأة، كما أن الزيادة في فجوة استخدام الإنترنت من منظور جنساني في البلدان الأقل نمواً قد عزز التباينات في معدلات الاستخدام بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.⁶⁹

42- اقترن ذلك أيضاً بشيوع الإساءة الجنسانية والتحرش الجنسي.⁷⁰ لذلك أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في [توصيتها العامة رقم ٣٥](#)، بأن تشجع الدول القطاع الخاص -بما في ذلك الشركات والمؤسسات العابرة للحدود- على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على كل أشكال التمييز؛ ومنها العنف ضد المرأة، وتحمل المسؤولية عن أية أشكال من قبيل ذلك العنف. غير أن شركات وسائل التواصل الاجتماعي قد تباطأت في الاستجابة للمحتوى المتزايد المناهض للمرأة وللمجموعات الكراهية التي تصرح باستهداف المرأة والأقليات والقيادات النسائية المنتخبة. جدير بالذكر أن البحوث الجديدة تربط بين المحتوى المناهض للمرأة وترسيخ الأعراف الاجتماعية الضارة تجاه القيادات النسائية، وترسيخ العنف ضد

المرأة في الحياة الواقعية.⁷¹ كما تقيّد بعض الدراسات بأن القيادات النسائية المنتميات لأقليات عرقية يتعرضن للاستهداف على وسائل التواصل الاجتماعي بمعدلات مجحفة.

خامساً- نبذة عن المشاركين

43- من المقرر أن يحضر اجتماع فريق الخبراء ٣٠ خبيراً معيّنين من جانب نائب الأمين العام والمدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وستراعى معايير التوازن الجغرافي والتخصصات البحثية في اختيار الخبراء المشاركين. وسيكون من بين الخبراء المشاركين كوادر أكاديمية وأخرى متخصصة في المجالات ذات الصلة، فضلاً عن ممثلين لشبكات وجمعيات حسب الأهداف السالف بيانها.

44- ويرحب الاجتماع بحضور مراقبين من منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، وذلك بناء على دعوة أو موافقة مسبقة من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

45- ومن المنتظر أن يعرض الخبراء المشاركون عملهم مشفوعاً بالنقاش خلال الاجتماع. كما يهاب بهم المشاركة بفاعلية في المناقشات الجماعية وفي المناقشات الخاصة بأي فريق عامل، فضلاً عن المساهمة في صياغة التوصيات لإعداد تقرير الاجتماع.

سادساً- الوثائق

46- تشمل وثائق الاجتماع ما يلي:

- مسودات ووثائق المعلومات الأساسية التي كلفت بإعدادها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك وفق ما يلي:

أ- "حال مشاركة المرأة وصنعها القرار في الحياة العامة"، بقلم بيبي نوريس.

تقدم وثيقة المعلومات الأساسية هذه الصورة العامة لحال مشاركة المرأة في الحياة العامة ومدى حضورها في صنع القرارات المتعلقة بالحياة العامة. ومن ثم، تقدم الوثيقة رسداً وإيجازاً لأطر السياسات العالمية والقانونية، وتعرض البيانات المتاحة، فضلاً عن تقديم تحليل مقارن للتدخلات المفاهيمية والتجريبية في ما بين مجالات التركيز الثلاثة الخاصة بموضوع الأولوية: المشاركة في الحياة العامة، وصنع القرار، والقضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة.

ب- "كيف تشارك المرأة في الحياة السياسية والعامة وفي المجال السياسي والعام"، بقلم شيرين هاسيم ولوريل ويلدن.

تتناول وثيقة المعلومات الأساسية هذه مختلف السبل والأشكال لمشاركة المرأة في الحياة العامة خارج المجالات الرسمية السياسية أو التنفيذية. كما تطرح أسئلة من قبيل المقصود بـ "الحياة العامة" في مقابل "الشؤون العامة"، و"المجال العام" و"السياسة العامة"، ومستوى مشاركة النساء في المجتمع المدني و/أو الحركات النسائية بوصفهن مشاركات في الحياة العامة. كذلك تبحث الوثيقة في مفاهيم "المشاركة وصنع القرار" وكيفية تأثير المرأة في مسارات صنع السياسات خارج إطار مؤسسات الدولة.

- بحوث الخبراء: مشاركات قصيرة مكتوبة من إعداد خبراء متخصصين في قضايا معينة تتفق ومجالات خبراتهم

سابعاً- الجانب التنظيمي

47-تتولى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عقد اجتماع فريق الخبراء إلكترونياً خلال الفترة من ٥ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠. ومن المقرر مشاركة بيانات الانضمام إلى الاجتماع قبل حلول مواعده.

48-ينعقد الاجتماع باللغة الإنجليزية؛ وسيصاحبه ترجمة فورية إلى العربية والفرنسية والإسبانية. وستكون معظم الوثائق بالإنجليزية، على أن تتاح ترجمة أهم وثائق الاجتماع ووثائق المعلومات الأساسية.

49-إن مقتضيات التباعد البدني التي فرضتها جائحة «كوفيد-١٩» تفرض انعقاد هذا الاجتماع إلكترونياً على مدار أربعة أيام يتخللها جلسان مدة كل منهما ساعة وصف يومياً في صورة اجتماع جماعي، ويضاف إليها لقاءات الأفرقة العاملة. وسيحوي جدول الاجتماع استراحتات أيضاً. سيساهم الخبراء بطرح الأسئلة والتعقيب عبر وثيقة مجمعة (مثال: عبر خاصية Google Document) وباستخدام خاصية الدردشة. وسيتولى مديرو الجلسات تنظيم التعقيب والأسئلة التي يقدمها الخبراء من أجل إعداد إطار مناسب لمناقشات الأفرقة العاملة. كما سيعمل الخبراء ضمن مجموعات جانبية صغيرة لمناقشة قضايا/مواضيع محددة، ولصيغة توصيات واضحة بشأن السياسات والبرامج لمختلف أصحاب الشأن.

50-من المقرر تعيين رئيسين مشاركين بقرار من الخبراء في مستهل الاجتماع بُعْثَ الإشراف على الاجتماع ولإعداد تقريره.

ثامناً- المحصلة المتوقعة

51-تتمثل محصلة الاجتماع في تقرير يحوي ملخصاً للمناقشات والتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب الشأن. وسيتاح التقرير في الدورة الخامسة والستين للجنة وضع المرأة وعلى الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

² لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ١٩٦٦. التعليق العام رقم ٢٥: حق المشاركة في الشؤون العامة، وحقوق التصويت، وحق التمتع بفرص تقلد مناصب الخدمة العامة على قدم المساواة. الفقرة ٥.

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f21%2fRev.1%2fAdd.7&Lang=en

³ الغاية ٥-٥ من أهداف التنمية المستدامة، مقاسة بالمؤشر ٥-٥-١ (نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في (أ) البرلمانات الوطنية، و(ب) الحكومات المحلية).

⁴ هدف التنمية المستدامة ٥ و١٦.

⁵ فمثلاً، قدّم المجلس الأوروبي توصية بشأن المشاركة المتوازنة للمرأة والرجل في صنع القرار السياسي والعام (٢٠٠٣)، فعرف المجلس "التوازن بين الجنسين" في تلك التوصية على أنه "تمثيل المرأة أو الرجل في أية هيئة لصنع القرار في الحياة السياسية أو العامة تمثيلاً لا يقل عن نسبة ٤٠ في المائة؛ ليقرر بذلك "حدّاً كمياً للإنصاف قوامه ٤٠ في المائة من النساء و ٤٠ في المائة من الرجال؛ فيما تتاح نسبة العشرين في المائة المتبقية لحد الجنسين إتاحة مرنة" بما يساعد على تحقيق التمثيل المتساوي.

⁶ الغاية ٥-٥-١١ من أهداف التنمية المستدامة

⁷ الغاية ٥-٥-١١ب من أهداف التنمية المستدامة

⁸ الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، *خريطة المرأة في السياسة: ٢٠٢٠*.

⁹ استناداً إلى البيانات التي جمعتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من ١٣٣ بلداً ومنطقة.

¹⁰ <https://undocs.org/E/CN.6/2020/3>

- 11 جُمعت البيانات من قبل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة استناداً إلى معلومات مقدّمة من البعثات الدائمة إلى الأمم المتحدة. ويدخل في هذا الحساب رئيسات الدول المنتخبات فقط.
- 12 بوليفيا (رئاسة الدولة/الحكومة)، إستونيا، إثيوبيا، جورجيا، اليونان، نيبال، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سويسرا (رئاسة الدولة/الحكومة)، ترينيداد وتوباغو.
- 13 بنغلاديش، باربادوس، بلجيكا، بوليفيا (رئاسة الدولة/الحكومة)، الدانمرك، فلندا، غابون، ألمانيا، آيسلندا، نيوزيلندا، النرويج، صربيا، سويسرا (رئاسة الدولة/الحكومة).
- 14 إسبانيا (٦٦,٧٪)، فنلندا (٦١,١٪)، نيكاراغوا (٥٨,٨٪)، كولومبيا (٥٧,٩٪)، النمسا (٥٧,١٪)، بيرو (٥٥٪)، السويد (٥٤,٥٪)، رواندا (٥٣,٦٪)، ألبانيا (٥٣,٣٪)، فرنسا (٥٢,٩٪)، أندورا (٥٠٪)، كندا (٥٠,٠٪)، كوستاريكا (٥١,٩٪)، غينيا-بيساو (٥٠٪).
- 15 جنوب أفريقيا، إثيوبيا، السلفادور، جورجيا، سيشل، هولندا، موزامبيق، النرويج، سويسرا، البرتغال، غرينادا، أنغولا، ألمانيا، غويانا، آيسلندا، ليختنشتاين.
- 16 بروناي دار السلام، كيريباتي، بابوا غينيا الجديدة، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، تايلند، توفالو، فانواتو، فييت نام.
- 17 قاعدة بيانات أهداف التنمية المستدامة ٢٠١٩ <https://unstats.un.org/sdgs/indicators/database>
- 18 المرجع السابق
- 19 <https://www.idea.int/sites/default/files/publications/voter-turnout-trends-around-the-world.pdf>
- 20 <https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/csw/64/egm/molyneux%20mbackground%20papersecond%20draftbp2.pdf?la=en&vs=1228>
- 21 عكف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على جمع البيانات من خلال برنامج "المساواة بين الجنسين في الإدارة العامة"، غير أن جمع البيانات بخصوص المؤشر ١٦-٧-١ لم يبدأ بعد.
- 22 <https://www.idlo.int/publications/women-delivering-justice-contributions-barriers-pathways#overlay-context=women-judges-break-down-barriers-womens-access-justice>
- 23 الغاية ١٦-٧ من أهداف التنمية المستدامة
- 24 المُخرَج ٤ من الخطة الاستراتيجية المواضيعية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة - نظرية التغيير: زيادة أعداد النساء من كل الأعمار المشاركات مشاركة كاملة في المؤسسات والعمليات السياسية وفي أعباء القيادة والتوجيه <https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/executive%20board/2017/second%20regular%20session%202017/theories-of-change-for-un-womens-thematic-priorities-en.pdf?la=en&vs=5133>
- 25 <https://www.ipu.org/our-impact/youth-empowerment/data-youth-participation>
- 26 https://www.iknowpolitics.org/sites/default/files/en_consolidated_reply_e-discussion_on_pp_of_women_with_disabilities_0_1.pdf
- 27 إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة (٢٠١٨). "تحقيق أهداف التنمية المستدامة بأيدي الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبمشاركتهم". صفحة ١٣٩.
- 28 <https://www.un.org/pga/73/2019/06/12/high-level-meeting-of-women-with-disabilities-in-political-and-public-leadership-towards-beijing25/>
- 29 مجموعة البنك الدولي، ٢٠١٤، الصوت والدور: تمكين المرأة والفتاة لتحقيق الرخاء المشترك.
- 30 دراسة من كندا، ديرسناه، إم إيه (٢٠١٣) المرأة في الحياة السياسية والعامة. تقرير عالمي للفريق العامل المعني بقضية التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة.
- 31 الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٠٨، المساواة في السياسة: دراسة استقصائية عن الرجل والمرأة في البرلمانات
- 32 دراسة من فيجي. تشاتيه، بريا. (٢٠١٥). التمييز المتداخل بين القطاعات ومشاركة المرأة السياسية في فيجي. الدولة والمجتمع والحوكمة في ميلانيزيا في سلسلة وجيزة.
- 33 هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية <https://www.idea.int/sites/default/files/publications/ojos-que-a%C3%BA-n-no-ven.pdf>
- 34 إل، تريميل، ٢٠١٥. تسييس الهيئات: الذكورة المتأغمة، والمغايرة الجنسية، والعنصرية في العرض الإخباري لمرشحي المناصب القيادية بالأحزاب السياسية الكندية

- 35 تجدر الإشارة إلى أن "العنف ضد المرأة في السياسة" (VAWP) هو المصطلح المستخدم على نطاق واسع في منظومة الأمم المتحدة؛ بيد أن المصطلحات والاختصارات الأخرى تستخدم أحياناً في سياقات مختلفة، ومن ذلك: العنف ضد المرأة في السياسة (VAWiP)؛ أو العنف والمضايقة السياسيان (وغالباً ما يستخدم هذا المصطلح في أجزاء من أمريكا اللاتينية)؛ أو العنف الجنسي الانتخابي الجنساني (ESGBV) (وغالباً ما يستخدم في كينيا).
- 36 استناداً إلي تعريف هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الوارد في إصدارات الهيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٠١٧؛ وانظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته على صعيد العنف ضد المرأة في السياسة، وهو التقرير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (UN, 2018, A/73/301).
- 37 هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٧.
- 38 https://www.iknowpolitics.org/sites/default/files/consolidated_reply_youth_political_participation_en_0.pdf
- 39 تقرير من منظمة العفو الدولية عن تجربة ديان أبوت، عضوة برلمان في صفوف المعارضة لحقبة طويلة؛ تنتمي لأقلية عرقية، وحصدت وحدها في سبيل ترشحها للانتخابات العامة في المملكة المتحدة ٢٠١٧ نحو نصف الإساءات الإلكترونية التي طالت القيادات النسائية - <https://www.amnesty.org.uk/online-violence-women-mps>
- 40 <https://undocs.org/ar/A/73/301>
- 41 الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠١٦. "التحيز الجنساني، والتحرش، والعنف ضد البرلمانيات".
- 42 الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ٢٠١٨. "التحيز الجنساني، والتحرش، والعنف ضد المرأة في برلمانات أوروبا".
- 43 الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٠٨، المساواة في السياسة: دراسة استقصائية عن الرجل والمرأة في البرلمانات.
- 44 المرجع السابق
- 45 المرجع السابق
- 46 كولين لوي مورنا (محررة)، ٢٠٠٤، ص ٩٩.
- 47 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية، ٢٠١٢. تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، ص ١٩. <https://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/womens-empowerment/empower-women-political-parties.html>
- 48 جولي بولينغتن وموريل كاهان، ٢٠٠٥، "المرأة في السياسة: التمويل الموجه إلى المساواة بين الجنسين"، في دراسة دولية للمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية.
- 49 دراسة من ملاوي. معهد تشير ميتشلسن؛ إيجاز المعهد؛ الإصدار ١٥، العدد ١٢؛ المؤلفون: هابي ميكسن كايوني، كوندواني فاراي تشيكادزا
- 50 بجانينغارد، إي؛ كيني، إم. (٢٠١٦) المقارنة بين اختيار المرشحين: نهج مؤسسي نسائي. دورية "الحكومة والمعارضة"، ٥١(٣): 370-392، <http://dx.doi.org/10.1017/gov.2016.4>
- 51 <https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2020/06/policy-brief-covid-19-and-womens-leadership>
- 52 <https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2020/04/policy-brief-the-impact-of-covid-19-on-women>
- 53 <https://www.ipu.org/country-compilation-parliamentary-responses-pandemic>
- 54 <https://www.idea.int/news-media/multimedia-reports/global-overview-covid-19-impact-elections>
- 55 <https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2020/06/a-primer-for-parliamentary-action-gender-sensitive-responses-to-covid-19>
- 56 المرجع السابق، الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٠٨.
- 57 كينيونو، عبد الفريد، ريكاردو بيليزو، وأمينو عمر، "نظرية عملية للرقابة". دورية السياسة والسياسات الأفريقية ١، العدد ٥ (٢٠١٥): ١-٢٥؛ بيليتزو، ريكاردو، وفريدريك ستابنهست، "أدوات الرقابة البرلمانية: تحليل مقارن". لندن. روتليدج، ٢٠١٢.
- 58 كشفت البحوث المتعلقة بمجالس "باننشايات" (أي: المجالس المحلية) في الهند عن أن عدد مشاريع مياه الشرب في المناطق ذات المجالس التي تقودها نساء كانت أعلى بنسبة ٦٢٪ من مناطق المجالس التي يقودها رجال. آر تشاتوبادهايا وإي دوفلو، ٢٠٠٤، "النساء بوصفهن صانعات سياسات: أدلة من تجربة عشوائية للسياسات في الهند"، دورية *إيكونوميترিকা* ٧٢(٥)، ص ١٤٠٩-١٤٤٣، طبقاً لاقتباس وارد في دراسة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بعنوان "حقائق وأرقام: القيادة والمشاركة السياسية". ثبت في النزوح وجود ارتباط بين وجود المرأة في المجالس البلدية وإتاحة رعاية الطفل. كيه إيه براتون وإل بي راي، ٢٠٠٢، "التمثيل الوصفي: مخرجات السياسات وتغطية خدمات الرعاية النهارية البلدية في النزوح"، *الدورية الأمريكية للعلوم*

السياسية، ٤٦(٢)، ص ٤٢٨-٤٣٧، طبقاً لاقتباس وارد في دراسة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بعنوان "حقائق وأرقام: القيادة والمشاركة السياسية".

59 بيمن لوري، دوفلو إستر، باندي روهيني، توبالورا بيتيا. ٢٠١٢. "القيادة النسائية تذكى التطلعات والتحصيل العلمي عند الفتيات: تجربة سياسية في الهند". دورية ساينس ٣٣٥: 582 - 586.

60 تقرير الأمين العام بشأن بيجين+٢٥

61 <https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2020/discussion-paper-democratic-backsliding-and-the-backlash-against-womens-rights-en.pdf?la=en&vs=3604>

62 <https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/csw/64/egm/molyneux%20background%20papersecond%20draftbp2.pdf?la=en&vs=1228>

63 تقس، ٢٠١٨، المناصرة المتراخية: الشباب يحيلون المشاركة عبر الإنترنت إلى عمل سياسي واقعي

64 إف أنومو، وفي باه، ٢٠١٧ "الثورة لن تلوها راية المنظمات غير الحكومية: الدروس الأربعة من العمل التنظيمي النسائي الأفريقي. منصة أوبن ديموكراسي

65 دي إل أومالي وجيه جونسن، ٢٠١٨ "نظام جديد للنسويات الشابات: استكشاف الأسباب التي تدفع النسويات الشابات إلى التنظيم بأسلوب معين"، دورية النوع الجنساني والتنمية، ٢٦(٣) ص ٥٣٣-٥٥٠.

66 FRIDA، صندوق وجمعية الشابات النسويات لحقوق المرأة في التنمية، برنامج نشاط الشابات النسويات، ٢٠١٧، الجرأة والإبداع والصمود: حال العمل التنظيمي للشابات النسويات.

67 إل بود، ٢٠١٣ "مجال جديد للسلوك السياسي: الترابط السياسي عبر شبكات التواصل الاجتماعي وتبعاته الديمقراطية" دورية الاتصال المحوسب

68 بي براجر، حملة "أنا أيضاً" (#MeToo) في الصين: النشاط المدفوع بوسائل التواصل الاجتماعي في مواجهة الرقابة الحكومية، دورية هارفرد للقانون والنوع الاجتماعي، ٢٠١٨.

69 <http://www.oecd.org/internet/bridging-the-digital-gender-divide.pdf>

70 <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/184/58/PDF/G1818458.pdf?OpenElement>

71 لجنة جو كوكس، هرم الكراهية في إيطاليا، ٢٠١٧.